

الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة
الجريمة المنظمة

Interpol and its role in the implementation of extradition
agreements in the fight against organized crime

تاريخ القبول: 2020/12/30

تاريخ الإرسال: 2020/02/20

السماح بممارسة إجراءات التحقيق في إقليم
الدول دون اعتراضها والمساعدة في إلقاء
القبض على المشتبه في ارتكابهم لمثل هذا
النوع من الإجرام ومتابعتهم قضائياً وعدم
إفلاتهم من العقاب.

ويعد نظام تسليم المجرمين من النظم التي
تجسد المساعدة المتبادلة فيما بين الدول
لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث عمدت
العديد منها إلى تجسيده بما لا يتعارض
وسيادة الدولة، وباعتبار الانتربول جهازاً
امني دولي أنيط له الوقوف على عمليات
التسليم والعمل كوسيط بين الدول للبحث
عن المجرمين وتسليمهم.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي؛

الجريمة المنظمة؛ التسليم؛ الانتربول.

Abstract:

The international cooperation has become an imperative to decide on mutual legal assistance between countries to face the dangers of transnational organized crime, It is about providing a helping hand to control things and evidence that help find the truth, in addition to allowing investigative procedures to

بوعكاز أسماء*

مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والأفاق

جامعة باتنة 1- الجزائر

asma.bouakkaz@univ-batna.dz

مباركي دليلة

جامعة باتنة 1- الجزائر

dalila.Mebarki@univ-batna.dz

ملخص:

أضحى التعاون الدولي ضرورة حتمية
لتقرير المساعدة القانونية المتبادلة فيما بين
الدول لمواجهة مخاطر الإجرام المنظم العابر
للحدود الوطنية، وذلك لتقديم يد المساعدة
فيما يتعلق بضبط الأشياء والأدلة التي
تساعد في الوصول للحقيقة، إلى جانب

*- المؤلف المراسل.

be carried out in the territories of countries without objection, and helping to arrest and prosecute those suspected of having committed this type of crime, not impunity.

The extradition system is one of the systems that epitomizes mutual assistance between countries to fight organized crime, as many of them have embodied it in a way that does

not contradict state sovereignty, and as Interpol is an international security organ charged with participating in extradition operations and acting as a mediator between countries to search for and

extradite criminals.

Keywords: International cooperation; organized crime; extradition; Interpol.

مقدمة:

تعمل الدول على المحافظة على مصالح المجتمع، والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد، وذلك بإعمال جل أساليب مكافحة الجرائم، هذا وقد سعت لإقرار نظم قانونية تعمل على تسليط العقاب ضد كل من ثبتت إدانته لارتكابه للفعل غير المشروع، تطبيقاً لأحكام مبدأ الشرعية القائم على فكرة لاجرمية ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون.

وضمامنا لمثول الجناة أمام القضاة خول المشرع جملة من الصلاحيات للجهات القضائية منها القبض على المجرمين، ضمنا لمثولهم وتسليط العقاب في حقهم، تطبيقاً للأحكام الإجرائية الهادفة لتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وضمنان الحقوق والحريات الفردية.

ويعد نظام تسليم المجرمين من أهم الوسائل الإجرائية المعتمدة لمكافحة الجرائم ذات الصبغة الخطرة خصوصاً منها ما تعلق بالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي لا بد من تضافر سبل التعاون الدولي لمكافحتها والحد منها، وللانتربول كجهاز امني دولي دور هام وفعال في عمليات التسليم الدولية، لما يلعبه من همزة وصل بين الدول في البحث عن الاشخاص المطلوبين، وتعميم عمليات البحث عنهم لاضفاء مكافحة فعلية للانشطة الاجرامية المنظمة العابرة للحدود.

ومن ذاك نطرح الإشكال التالي: ماهية حدود التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة؟ وما الدور الذي يلعبه الانتربول في تنفيذه؟ وللإجابة عن هذا الإشكال أعملنا المنهج التحليلي الوصفي، من خلال ثلاث محاور رئيسية الاول بعنوان: مفهوم تسليم المجرمين كالية تعاون دولي لمكافحة الجريمة المنظمة، والثاني: دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، والثالث بعنوان: تنفيذ الانتربول لطلبات تسليم المجرمين والفصل فيها.



المحور الأول: مفهوم تسليم المجرمين كالية تعاون دولي لمكافحة الجريمة المنظمة:
 اعتمدت العديد من الاتفاقيات الدولية للتصدي للجريمة المنظمة كظاهرة عابرة للحدود الوطنية، والتي تضمنت في محتواها ضرورة التجريم الفعلي لها واعتماد الدول للتعاون فيما بينها للتصدي لها، وبغير الأساليب القضائية المتعارف عليها كأسلوب تعاون دولي تزايدت بشكل ملحوظ الاتفاقيات التي تدعو لاقرار تسليم المجرمين كأحد الاساليب الهامة والضرورية للتصدي لها.⁽¹⁾
 ويعد نظام تسليم المجرمين من بين الآليات التي دعت العديد من المواثيق الدولية إلى ضرورة الاعتداد به في مجال التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام المنظم.

أولاً- مفهوم الجريمة المنظمة:

يكتسي موضوع الاجرام المنظم أهمية قصوى نظرا لخطورته وتشعبه وتباين الأنشطة الاجرامية المرتكبة من قبل افراد العصابات، ويشكل تحديد مفهومها وطبيعتها جدلا كبير خاصة بعد تطورها واكتسابها للصفة الدولية.

1- تعريف الجريمة المنظمة: ليست هناك جريمة محددة يمكن تسميتها بالجريمة المنظمة وإنما هناك سلوك إجرامي متنوع يقع من جماعة لها سمات معينة، ومن ذلك يعرف الاجرام المنظم بأنه النشاط الإجرامي الخطير المحلي أو الدولي الذي تقوم به بصفة مستمرة عصابات من محترفي الإجرام لحساب غيرها لتحقيق هدف أصيل هو الكسب المادي.⁽²⁾

فالجريمة المنظمة هي فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ويتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل واحد منهم وخضوعهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، إذ أن الغرض الأساسي من ممارسة هذا الفعل أو تلك الأفعال هو الحصول على الأرباح، ويستخدم في ممارسة نشاطاتها التهديد والعنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر دول عديدة.⁽³⁾

وعرفها الفقيه جون كوكلين الجريمة المنظمة على أنها: "نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة".⁽⁴⁾
 في حين عرفت المادة 1/2 من اتفاقية باليرمو الجماعات الإجرامية المنظمة بأنها:



"جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى"، أما الفقرة ب فقد عرفت الجريمة الجسيمة بأنها: "كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة اشد من ذلك كما بينت الاتفاقية"⁽⁵⁾.

هذا ولم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الجريمة المنظمة حيث اعتبرها من طائفة الجرائم الخطرة التي تستوجب تعاون وطني ودولي لمكافحةها، والتصدي لجل الأنشطة الإجرامية الممارسة من قبلها، خصوصا ما تعلق بجرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية والتهريب وغيرها.

ومن ذاك فالجريمة المنظمة تقوم على الأفعال الناتجة عن التنظيم، الذي يقوم على أساس تشكيل هرمي من المجرمين الذين يعملون على احترام وطاعة قواعد خاصة ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة باستخدام التهديد والعنف والقوة.

2- خصائص الجريمة المنظمة: نظرا لخطورة الجريمة المنظمة وما يستتبعها من

أنشطة إجرامية، فإنها تمتاز عن غيرها من الممارسات الغير المشروعة منها ما يلي:

أ- التدرج الهرمي المتدرج: الهيكل التنظيمي إحدى الخصائص المهمة الذي تتميز بها معظم المنظمات الإجرامية، حيث يحضى قادتها الذين لا يسهل إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة، ولا يحتمل ضبطهم متلبسين بمزاولة عمليات إجرامية وفضلا عن ذلك فالقدرة على استبدال العمليات والقواعد الصارمة المتبعة في تعيين الأعضاء الجدد عنصران ضروريان للحفاظ على هيكل متميز بكفاءة.

ب- الاستمرارية: الجريمة المنظمة تتسم بطابع الاستمرارية المقرر لأعضائها، حيث لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد، الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشأ لارتكاب جريمة ما ثم تتحلل⁽⁶⁾، ويترتب على خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الأخيرة لنشاطها الإجرامي، فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها،



وهذا يدل أن عملها ليس عرضي أو وقتي وإنما هو عمل يتسم بالاستمرارية .

ج- استعمال الاحتيال في الجريمة المنظمة: هو أحد أساليب الإجرام المنظم وهو أهم أسلوب من أساليبه، فجميع الجرائم التي يمارسها لا تخلو من الغش أو التدليس أو التزوير أو التهريب أو الخديعة.⁽⁷⁾

د- سرية العضوية: تمتاز بتوزيع العمل بين أعضائها، وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم، ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلا معيناً أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو ادوار بقية الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية.⁽⁸⁾

هـ- تحقيق الربح: تهدف الجريمة المنظمة لتحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح، إلى جانب تحقيق أهداف أخرى قد تكون سياسية لخدمة أغراضها الإجرامية، دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج الخطيرة التي تلحق بالتركيبة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدولي وهي في بحث دائم ومستمر عن أنشطة أخرى.⁽⁹⁾

ثانياً- مفهوم نظام تسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين من بين آليات التعاون الدولي القضائي لتحقيق العدالة وردع الجناة، الذين لا تقف الحدود الوطنية عائقاً امام ارتكابهم للعمليات الاجرامية الخطرة، واهميته تكمن في حرمان هؤلاء من العثور على ماوى لهم، ومن الاستفادة من الأنظمة القانونية للدول التي يفرون اليها.

1- تعريف نظام تسليم المجرمين: لم يجمع الفقه على تعريف واحد لنظام التسليم نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لهذا النظام ومبررات الأخذ به، ومن ذلك فقد عرفه البعض على أنه: "النظام الذي تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من احد محاكمها"⁽¹⁰⁾

كما عرف على أنه: "القبض والتنقل داخل الدولة المطلوب منها التسليم"، إلى جانب قول البعض أنه: "عقد بين دولتين وأكثر، يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي انتهك حرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته."⁽¹¹⁾

وعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم ضمن نص المادة 102



منه بأنه: " التسليم هو نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني." (12)

في حين عرفت نشرة الانتربول الاعلامية التسليم على أنه: " قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها الى دولة اخرى تبحث عن هذا الشخص اما لمحاكمته لجريمة نسب اليه ارتكابها ، أو لتنفيذ حكم صادر عن محاكمها بشأنه" (13)

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن طلب التسليم يختلف عن استرداد الأشخاص ، فالأول عمل يفترض أن الشخص المطلوب تسليمه متهم بارتكاب جريمة أو محكوم عليه فيها وفقا لقواعد الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم ، ولكن موجود في إقليم دولة أخرى ، فتطلب هذه الدولة من الدولة الأخرى تسليمه لها ، وذلك للتحقيق معه أو محاكمته ، أما استرداد الأشخاص فهو طلب يقدم من الدولة طالبة الاسترداد إلى دولة أجنبية لاسترداد الأشخاص ، الذين يتمتعون بجنسية الدولة طالبة والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فيها بغية محاكمتهم. (14)

وبذلك فنظام تسليم المجرمين آلية تعاون دولي ، تقوم بموجبها دولة تسمى الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص يوجد على إقليمها لدولة أخرى تدعى الدولة طالبة التسليم ، بهدف متابعته عن وقائع جرميه متابع بها ، أولتنفيذ حكم قضائي صادر في حقه.

وقد ثار خلاف بين تحديد الطبيعة القانونية للنظام بين من يعتبره ذو طبيعة سيادية (15) ، ومن يعتبره ذو طبيعة قضائية ، ومن يجمع بين الطابع السيادي والقضائي ، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام التسليم ذو طبيعة مزدوجة ، فهو من جهة يعتبر عملا قضائيا من حيث الإجراءات التي يقوم بها القضاء في إصدار أوامر بالقبض الدولي وإصدار قرار التسليم ، التي تهدف إلى منع إفلات الجاني من العقاب ، ومن جهة أخرى فإن القرار النهائي لقبول التسليم أو رفضه يبقى للسلطة السياسية.

2- ضوابط نظام تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة: محل التسليم يقوم على شخص كان قد صدر في مواجهته حكم قضائي من الدولة طالبة لتنفيذه أو لمتابعته عن وقائع جرمية متهم بها ، حيث يؤول الاختصاص القضائي للدولة طالبة للنظر في

ذلك وتنفيذ العقوبة، وللدولة المطلوب منها التسليم قبول الطلب من عدمه حسب الاعتبارات التي حددها القانون، والتي تستتبعها في حال الموافقة على الطلب جملة من الالتزامات توقع على كلا الجهتين.

أ- شروط نظام التسليم: سبق القول أن إجراء التسليم يعهد للدولة لحاجتها بالشخص لشأن يعينها أكثر من غيرها لمحاكمته أو عقابه عن جرائم تهدد كيانها أو مصالحها الجوهرية، وسبب اللجوء له يعد ذات أهمية إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الخطرة محل المتابعة⁽¹⁶⁾، وللاخذ بهذا النظام لا بد من توافر الشروط التالية:

أ- 1- شروط المتعلقة بالشخص محل التسليم: تتعدد الشروط والمعايير بشأن الشخص المراد تسليمه للدولة الطالبة وفقا للاتفاقيات الدولية والثنائية وأحكام القانون الداخلي ومنها:

- **المطلوب تسليمه رعية الدولة الطالبة:** يجب تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية وتكاد تتفق معظم الاتجاهات الدولية على أنه إذا ما كان الشخص يحمل جنسية الدول الطالبة فإن ذلك لا يثير أي مشكلات تقليدية للتسليم، طالما أنه ارتكب الجرم على إقليمها واستوفى طلب التسليم كافة الشروط.⁽¹⁷⁾

- **المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم:** يتوقف ذلك على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والتشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة، ومن المبادئ المعمول بها ضمن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم وعلى أي إقليم خارج دولتهم، وكرس هذا المبدأ من قبل الكثير من الدول في عدة معاهدات منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين والمعاهدات النموذجية لتسليم المجرمين.

وأكدت المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية أن "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية.."، هذا وقد جاءت المادة 689 من نفس القانون صراحة لتبين أن الجزائر لا تسلم الشخص الذي يحمل الجنسية الجزائرية والعبارة في تقدير هذه الصفة تكون بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم بمناسبتها.



فلا بد أن يكون المطلوب تسليمه من الأجنبي الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم شرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم أما إن كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة فإنه يجب اخذ موافقة الدولة قبل تسليمه.⁽¹⁸⁾

إلا أن عدم تسليم المواطنين لا يعني إفلاتهم من العقاب إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني.

- **المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة:** قد ترتكب الجريمة في إقليم الدولة الطالبة التسليم ويتم ضبطه في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم وجرى الفقه في معالجة هذه الحالة من خلال المعاملة بالمثل بين الدولتين وكذا قواعد المجاملة الدولية.

- **الجريمة محل التسليم:** لا بد أن تكون الجريمة التي تبيح التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد، باهظة النفقات طويلة الأمد فلا يجوز أن يلجا إليها إلا من أجل الجرائم الهامة الخطرة، أما عن الأسلوب المتبع في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي القوانين الداخلية لتعيين الجرائم الخاضعة للتسليم، فهناك ثلاث أساليب معتمدة تتمثل في "الأسلوب الأول وهو أن يضع في صلب بنود المعاهدة أو الاتفاق أو التشريع الوطني لائحة يحدد فيها بنص صريح وعلى وجه الدقة والتحديد والتفصيل جميع الجرائم التي تخضع للتسليم والأسلوب الثاني يستعيز فيه عن التعداد المفصل للجرائم الخاضعة للتسليم بمعيار آخر وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها⁽¹⁹⁾، أما الأسلوب الثالث فهو يجمع بين الطريقتين ويؤلف بين تعداد الجرائم والمعيار المبني على مدى خطورة العقوبة".

هذا ولا بد أن لا تكون الجريمة من الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم بمناسبة ممتلة في غالب الأحيان بالجرائم العسكرية والسياسية.⁽²⁰⁾

وحددت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الأفعال التي يجوز التسليم بمناسبة وهي:

- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية.
- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر

بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين.

- ولا يجوز التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير نعاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة.

أ- 2- شروط التسليم المزدوج: تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوم عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما وحتى يتم التسليم يشترط أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم، وفي هذا الشأن حرصت الجزائر في جل الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها بشأن تسليم المجرمين على ادراج التجريم المزدوج ضمن احكامها وهو ما جاء ضمن نص المادة 13 من الاتفاقية المبرمة بينها وبين فرنسا.⁽²¹⁾

وشروط ازدواجية التجريم لا يعني به تماثل التكييف القانوني للفعل فقد يختلف التكييف طالما أن الأفعال واحدة وذلك كأن يوصف ذات الفعل احتيالا في دولة طالبة وإساءة ائتمان في الدولة المطلوب منها التسليم.⁽²²⁾

وتبقى فكرة ازدواجية تجريم الفعل فيما يتعلق بالجريمة المنظمة محل اشكال خصوصا وان هناك من الدول التي لا تجرم الفعل او تصفه بسلوكات لا ترد في نظم قانونية اخرى وهو ما يدفع بالدولة برفض طلب التسليم.

-الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم: الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أساسي للتسليم، فمن القواعد المقررة والمسلم بها أن الشخص المطلوب تسليمه متابع وفقا لأحد المعايير الثلاثة التالية: "الإقليمية، الشخصية، العينية"، فإذا لم يتقرر الاختصاص القضائي أو الولاية القضائية للدولة طالبة التسليم فلا يجوز التسليم.

وفي هذا الشأن اعتبرت منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نظام تسليم المجرمين من بين أهم الآليات الدولية لمكافحة هذا النوع من الإجرام بموجب نص المادة 16 منها، حيث تعهد للدول الأطراف تنظيم العمل بهذا الإجراء وفق

ما تتضمنه نصوصها الداخلية، هذا وقد جاء ضمن نص المادة 1/3 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين دول الاتحاد الأوروبي 1996 تخفيفا في شروط العمل بنظام تسليم المجرمين.

ب- إجراءات نظام تسليم المجرمين: بعد النظر في توافر شروط تقديم طلب التسليم لا بد من المرور بمجموعة من الإجراءات، بداية من تقديم الطلب من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم إلى غاية قبول أو رفض الطلب وتنفيذه في حالة القبول.

- طلب التسليم: يقدم طلب التسليم مكتوبا وعبر القنوات الدبلوماسية بين الدول بحسب الأصل، ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك ومشفوعا بالأوراق والمستندات التي تدعمه وفقا للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة، أو طبقا لتعهداتها والتزاماتها الدولية.⁽²³⁾

وبالرجوع لأحكام المادة 702 فإن طلب التسليم يوجه إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة أو الأوراق التي تتضمن صدور الأمر بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري، هذا وتلتزم الحكومة الطالبة بتقديم نسخة عن النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة.

ويتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل، الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.⁽²⁴⁾

يقوم بعدها النائب العام باستجواب الأجنبي والتحقق من هويته وإبلاغه بمستند القبض عليه في غضون 24 ساعة الموالية للقبض عليه، وينقل الأجنبي في أقصى الأجل ليحبس في سجن العاصمة، على أن تحول مستندات تأييد طلب التسليم للنائب العام لدى المحكمة العليا الذي يعمل هو الآخر على استجواب الأجنبي، ويحرر محضرا بذلك في غضون 24 ساعة، وترفع جميع المستندات بما فيها المحاضر للغرفة الجنائية للمحكمة العليا ليمثل أمامها الأجنبي في غضون 8 أيام كحد أقصى مع جواز منح مدة 8 أيام قبل المرافعات بناء على طلب النيابة العامة والأجنبي، حيث تعقد الجلسة علنية يستجوب على إثرها المعني، وتسمع طلبات النيابة العامة والأجنبي مع إمكانية الاستعانة بمحامي دفاع.⁽²⁵⁾

- الرد على طلب التسليم: بعد تقديم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفضه بالمستندات

اللازمة تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور، سواء تعلق الأمر بقبول الطلب أو رفضه كلياً⁽²⁶⁾، أو جزئياً مع تقديم أسباب الرفض⁽²⁷⁾، فتسلم طلب التسليم مستوفياً للشروط وطبقاً للإجراءات القانونية، تعمل الجهات المختصة بفحص الطلب والرد عليه بصفة نهائية.

وفي حال رفض طلب التسليم تناط للدولة المطلوب منها التسليم ان تتولى بنفسها تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفقاً لقانونها الداخلي.⁽²⁸⁾

والمشرع الجزائري أقر في حال قبول الشخص المطلوب تسليمه أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، تبت المحكمة في هذا القرار ويحول نسخة منه بغير تأخير بواسطة النائب العام لوزير العدل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، وفي حال رفضه للتسليم يجوز للمحكمة العليا رفض التسليم استناداً لوجود خطأ كعدم استيفاء الشروط القانونية المقررة، ويعد قرار الرفض نهائياً لا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى.⁽²⁹⁾

هذا ويجوز للمحكمة العليا قبول التسليم معللة ذلك في البت فيه، وبإبداء المحكمة لرأيها يرسل الملف لوزير العدل في غضون 8 أيام للتوقيع عليه⁽³⁰⁾، ويصدر مرسوم بالإذن بالتسليم وفي حال مرور شهر من تاريخ تبليغ مرسوم القبول دون تسلم الشخص المعني يفرج عنه بقوة القانون مع عدم جواز تقديم طلب التسليم مرة أخرى.

المحور الثاني: دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة:

إزاء تفاقم الظاهرة الاجرامية ولجوء المجرمين الى بلدان اخرى دون القبض عليهم، ظهرت الحاجة الماسة لوجود كيان دولي يتمتع بإمكانيات وحصانات واختصاصات موسعة ومتميزة تكفل التعاون الدولي ضد الجريمة والمجرم، مما أدى الى ظهور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باعتبارها المنظمة الوحيدة المتخصصة أصلاً في مجال الجريمة.

أولاً: مفهوم منظمة الأنتربول:

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المنظمات العالمية المتخصصة في مكافحة الجريمة بمختلف اشكالها، خصوصاً وانها تعد بارزة في مجال مكافحة الإجرام المنظم والأنشطة الممارسة من قبلها وذلك بموجب ما تتضمنه نصوص



الاتفاقيات الدولية والدستور الداخلي الذي يحكم أنشطتها.

1- تعريف منظمة الانتربول: تأسست منظمة الانتربول تحت تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923، والتي اتخذت مدينة ليون الفرنسية مقرا لها، حيث كانت تنحصر أعمال المنظمة في التنسيق بين أجهزة الأمن للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة خصوصا ما تعلق منها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³¹⁾.

وقد دعمت المنظمة بميثاق عد دستورا لها، وقد تم إرساله لجميع الدول الأعضاء من خلال وزارات الخارجية للتصديق عليه، وإبداء التحفظات والاعتراضات بشأنه في مدة اقصاها 6 أشهر⁽³²⁾.

فمنظمة الأتربول تعد أكبر منظمة شرطية في العالم، تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول من أجل العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا، ويرجع الفضل في ذلك إلى البنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني، التي تملكها هذه المنظمة التي تساعد على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية التي يشهدها القرن 21مكونة من أجهزة الشرطة التابعة لـ 194 دولة عضو⁽³³⁾، وهذا وتعمل المنظمة على:

- تأكيد وتشجيع أطر التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين شبكات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في الدول المختلفة، وفي إطار إحترام مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- إقامة وتطوير المؤسسات التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجريمة، إذ تساهم الأمانة العامة للمنظمة في تقديم المساعدات التقنية والقانونية للدول النامية، التي غالبا ما تكون مؤسساتها القمعية ضعيفة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة⁽³⁴⁾.

وقد أنشئ على مستوى الانتربول فرع خاص بالجريمة المنظمة، يعمل على تكريس الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال دراسة المنظمات الإجرامية من حيث تركيبها وعدد أعضائها والأنشطة الممارسة من قبل أعضائها⁽³⁵⁾.

2- أجهزة منظمة الانتربول: يقوم الانتربول على مجموعة من الأجهزة أهمها:

أ- الجمعية العامة: تتكون من ممثلي الدول الأعضاء، حيث تعتبر الجهاز السياسي للمنظمة، التي تعمل على تحديد السياسة العامة للمنظمة ووضع السياسة المالية لها

واتخاذ كل القرارات الخاصة بتوجيه نشاطات المنظمة والوسائل الواجب توافرها لتحقيق التعاون في مجال مكافحة الجريمة.

ب- اللجنة التنفيذية: تتكون من 13 عضواً من بينهم رئيس الانتربول، ونوابه وأعضاء من بين ممثلي الجمعية العامة، ينتخبون لمدة 4 سنوات.

ج- الأمانة العامة: تتكون من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة، حيث تعد الجهاز الإداري للمنظمة.

د- اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات: وهي اللجنة المتكونة من تقنيين وفنيين ورؤساء المحطات الإقليمية وممثلي عدد من المكاتب المركزية للدول الأعضاء.⁽³⁶⁾

هـ- المكاتب الوطنية المركزية التابعة للانتربول: هذه المكاتب هي حلقة وصل بين كافة إدارات الشركة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأخرى.⁽³⁷⁾

وتعمل أجهزة الانتربول ككل من خلال صلاحياتها على التعاون والتكاتف من أجل تحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله الانتربول، وهو ملاحقة المجرمين ومكافحة الجريمة

ثانياً- وسائل الانتربول لمكافحة الجريمة المنظمة:

تعد مكافحة الجريمة المنظمة من أهم أولويات الانتربول باعتباره جهاز تنسيق شرطي دولي بين الدول لمحاربتها،⁽³⁸⁾ ويستخدم الانتربول جملة من الوسائل التي تهدف لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية من بينها:

1- **النشرات الدولية:** هي العروة الوثيقة بين منظمة الشرطة الجنائية وبين الدول الاعضاء والكيانات الدولية لتحقيق متطلبات التعاون الجنائي على المستوى الدولي، ولضمان مكافحة الجريمة وضبط المطلوبين في أي مكان من العالم ومحاكمتهم عما اقترفوه،⁽³⁹⁾ وأهم هذه النشرات:

أ- **النشرة الدولية الحمراء⁽⁴⁰⁾:** تعد أقوى النشرات الدولية الصادرة من قبل الأمانة العامة للمنظمة، بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء وتصدر بناء على حالتين:



- حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جنائية أو جنحة.

- حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جنائية، وصدور قرار بالقبض عليه من الشبكات القضائية المختصة.

وتصدر هذه النشرة في حال ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بجريمة تأخذ وصف جنائية أو جنحة ذات عقوبة مشددة لا بسيطة⁽⁴¹⁾، وقد أصدرت منظمة الانتربول سنة 2013 أكثر من 13000 نشرة، منها ما يقارب 8857 نشرة حمراء صدرت بحق الاشخاص المطلوبين، وتم توقيف 1749 شخصا استنادا لهذه النشرات.⁽⁴²⁾

ب- النشرة الدولية الزرقاء: تصدر النشرة الزرقاء من قبل الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث يتم إخطار الدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق موجود على أراضيها وتاريخ مغادرته لها أو الدولة التي سوف يغادر أو يتجه إليها، ويتم اللجوء لإصدار النشرة الزرقاء في حالة عدم وجود اتفاقيات تسليم المجرمين.⁽⁴³⁾

ج- النشرة البرتقالية: تصدر لتبنيه الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطيرة، أو أحداث أو أعمال إجرامية يمكن أن تمثل خطرا على الجمهور.⁽⁴⁴⁾

د- النشرة الخاصة بالانتربول: وهي النشرة التي يصدرها الانتربول لإخطار الدول الأعضاء في المنظمة أن فردا أو كيانا خاضع لجزاءات صادرة من الأمم المتحدة.

هـ- النشرة البنفسجية: وهي النشرة التي تصدرها بهدف توفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية، أو الإجراءات أو الصلاحيات أو الأجهزة أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون.⁽⁴⁵⁾

2- منظومة اتصالات الانتربول العالمية: تعد من أهم صلاحيات الانتربول الذي يمكن أجهزة الشرطة العالمية من تبادل المعلومات فيما بينها بشكل سري، وبتصاعد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عمل الانتربول على تطوير منظومة الاتصالات العالمية للشرطة، وهو الأمر الذي يتيح معه للمستخدمين المرخص لهم من تبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم، والوصول لقواعد بيانات المنظمة وخدماتها على مدار الساعة، وساعدت هذه المنظومة كثيرا في الوقوف على مكافحة الاجرام المنظم من

خلال:

- مساعدة ضباط الهجرة في المطارات على كشف جوازات السفر التي أفيد بسرقتها.

- تمكين ضباط الحدود من إجراء تحقيق عن رقم مركبة آلية، للتأكد ما إذا كان قد أفيد بسرقتها.

- تنبيه السلطات الوطنية إلى الأشخاص الذين يحاولون دخول البلاد جواً أو بحراً.⁽⁴⁶⁾ ولتعميم نظم الاتصالات العالمية تم إبرام اتفاق بين الأنتربول والمحكمة الجنائية الدولية في سنة 2005، منح بموجبه للمحكمة الدولية حق الوصول إلى منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية، وذلك فيما يتعلق بتبادل المعلومات الشرطية وإجراء التحليلات الجنائية، والبحث عن المجرمين الفارين وإصدار وتعميم نشرات الانتربول، وأصدر الأنتربول أول نشرة حمراء ضد 5 أشخاص مطالبين أمام المحكمة الجنائية الدولية، لارتكابهم جرائم حرب وضد إنسانية في شمال أوغندا ومن بينهم رئيس المجموعة الجنرال JOSEPH KONY الذي وجهت إليه 12 جريمة ضد الإنسانية 21 جريمة حرب في جوان 2016.⁽⁴⁷⁾

المحور الثالث: تنفيذ الأنتربول لطلبات تسليم المجرمين والفصل فيها:

إن مسألة التصدي للجريمة المنظمة تفوق قدرات الدولة منفردة خصوصاً في ظل عالمية الجريمة، وتباعد آثارها وإمكانية إفلات مرتكبيها من المتابعة، الأمر الذي استدعى تعزيز صلاحيات الأنتربول في مجال البحث الشرطي عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها.

أولاً - الإجراءات العادية والاستثنائية التي يقوم بها الأنتربول في إطار تسليم المجرمين:

تتبع هذه الإجراءات عندما يضر المجرم إلى خارج البلاد، فتطلب الجهة القضائية المختصة مباشرة أو عن طريق الأمن الداخلي إلى المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بلدها أن يسأل المنظمة إذاعة بحث على الصعيد الدولي عن المجرم الفار، وتعميم مركز القبض على جميع فروع المنظمة في العالم، ويدرس المكتب الطلب على ضوء المادة 9 من الدستور الخاص بالمنظمة.

وبعد التدقيق في الأمر يصدر الأمين العام للمنظمة مذكرة فردية ذات صبغة موحدة



إلى جميع مكاتب الشرطة الوطنية الدولية في بلدان العالم، وتشمل البيانات عرضاً وافياً عن الشخص المطلوب وعلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة العثور عليه وهذه المذكرة الفردية ذات الإشارة الحمراء، وهي بمثابة تعميم دولي لمذكرات القبض والتحري على المجرم الهارب وإلقاء القبض عليه وتوقيفه احتياطياً، والمعلوم أن تلك التعليمات التي يصدرها سرية ومكتوبة وخاصة بالسلطات (الأمن، القضاء)، وحينما تتلقى قوى الأمن الداخلي في الدول المختلفة هذه التعليمات يجب عليها أن تبادر إلى اتخاذ الخطوات الفعالة للتنفيذ العاجل، فتبحث عن الشخص المطلوب حتى إذا ما عثرت عليه عمدت إلى اتخاذ جميع التدابير المفضية إلى مراقبته والبحث عن نشاطه وتفتيشه وتوقيفه احتياطياً.⁽⁴⁸⁾

ثم يقوم المكتب في الدولة التي أُلقت القبض على الشخص المطلوب، بتبليغ الأمر إلى مقر الانتربول في ليون إلى المكتب الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار. وتصدر الشارة الدولية الحمراء من طرف الأمانة العامة للانتربول في فرنسا بناء على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة، ولا بد أن تتضمن هذه النشرة مجموعة من البيانات منها ما يتعلق بتفاصيل هوية المطلوب تسليمه، ومنها ما يتعلق بمعلومات قضائية حول هذا الشخص، وتصدر النشرة الدولية الحمراء بلغات المنظمة الأربعة: "الانجليزية الفرنسية، الإسبانية، العربية"، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة⁽⁴⁹⁾، وما يعيق ممارسة الانتربول لدوره كونه أن هناك من الدول تعترف بالقيمة القانونية للنشرة الحمراء كأساس لتوقيف الشخص المعني توقيفاً مؤقتاً كما هو الشأن بألمانيا، في حين تذهب بعض الدول إلى عدم اعتبار أن هذه النشرات بمثابة توقيف مؤقت كالولايات المتحدة الأمريكية.

إلى جانب ذلك فيجوز للانتربول تعميم نشرة القبض المؤقت الحمراء على باقي مكاتب المنظمة دون الرجوع إلى الأمانة العامة وذلك لظرف الاستعجال في بعض الجرائم ذات الخطورة وبعد مرور 3 أشهر من الإعلان دون نتيجة يرجع إلى الحالة العادية للإجراءات بالرجوع إلى الأمانة العامة واستكمال الإجراءات.⁽⁵⁰⁾

ثانياً- دور المكتب المركزي للانتربول في تسليم المجرمين:

1- دور المكتب المركزي للدولة الطالبة: إذا ما ارتكب الشخص جريمة على إقليم



دول ما سواء كان الشخص من رعاياها أو أجنبيا ، ثم قام بالفرار الى دولة اخرى ، يقوم الأنتربول الوطني بعرض محضر الواقعة الخاص بالشخص الهارب على النيابة العامة ، التي تتولى التحقيق ثم تصدر أمرا بالقبض على المتهم واحضاره⁽⁵¹⁾ ، وإذا تبين للشرطة هروب المتهم خارج الاقليم يتم تحديد الهروب من خلال إدارة الجوازات والهجرة والجنسية والمنافذ لمعرفة أي من الدول الاخرى سافر المتهم ، وفي حالة تحديد دولة الهروب يتم مخاطبة الانتربول الوطني في تلك الدولة لاتخاذ ما يلزم بشأن ضبط الشخص المطلوب.

وإذا لم تتمكن المكاتب الوطنية من تحديد دولة الهروب تقوم بمخاطبة الأنتربول لاتخاذ ما يلزم بشأن تعميم نشرة إلى كافة الدول الأعضاء بالمنظمة ، تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه ، وماهي الاجراءات المتبعة حال العثور عليه. وفي حال ضبط الشخص المطلوب في أي من الدول الاخرى تقوم تلك الدولة باخطار الانتربول الوطني في الدولة الطالبة ، فيقوم هو الأخير بإخطار النيابة العامة لإعداد ملف القضية الاسترداد ، وإرساله إلى الدولة المطلوب إليها التسليم عبر الطريق الدبلوماسي بمعرفة وزارة الخارجية ، ثم تقوم الدولة المتواجد المتهم على أرضها بدراسة ملف الاسترداد ، والتأكد من عدم وجود موانع سياسية أو قانونية وفقا لنظامها السائد ، ثم اصدار قرارها بالرفض أو الموافقة على التسليم.

وفي حالة الموافقة على التسليم يتم التنسيق فيما بين لآنتربول الدولتين وإعداد المأمورية اللازمة للسفر الى تلك الدولة ، لاستلام الشخص المطلوب لاتخاذ ما يلزم بشأنه.⁽⁵²⁾

2- دور المكتب المركزي للدولة المطلوب منها التسليم: يمارس المكتب عمليات الملاحقة إذا ما توصل إلى علمه البحث عن أحد الأشخاص بناء على نشرة دولة او إرسالية من قبل مكتب الأنتربول ، يتمضمّن وصفا دقيقا للواقعة وبيانات الشخص محل البحث فيقوم هذا الأخير بالتأكد من وجود الشخص المطلوب على إقليم الدولة ، ويصدر أمرا بضبطه واحتجازه بمعرفة الانتربول ، ويقوم باعداد مذكرة وافية بالواقعة ويتم حجز المعني لحين ترحيله إذا وافقت الدولة على تسليمه. وتعمل الدولة الطالبة على ارسال ملف الاسترداد عبر الطريق الدبلوماسي بوزارة

الخارجية أو مكتب الانتربول الوطني، وتعمل الدولة المطلوب منها على دراسة الملف واطار الدولة الطالبة بقرارها لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتفق عليها، وفي حال عدم الموافقة على التسليم تقوم النيابة العامة بإحالة المتهم أمام قضاها الوطني لمحاكمته وفق نظامها القانوني الداخلي.

ولابد من الاشارة إلى أن مكتب الأنتربول الوطني بالجزائر قام بعدة عمليات تسليم وتسلم للاشخاص من قبل السلطات القضائية، من خلال مساهمته في اصدار نشرات البحث الدولية، وهو ما أفضى للقبض على هؤلاء الأشخاص ومن ثم تسليمهم للمكتب وعددهم 6 اشخاص موقوفين بالخارج، خاصة في فرنسا والمغرب وبالمقابل سلمت الجزائر 3 أشخاص أجنب أوقفوا بالجزائر.⁽⁵³⁾

ثالثا- نماذج عمل الانتربول في تنفيذ طلبات تسليم المجرمين:

اصدر الانتربول حوالي 62000 نشرة دولية حمراء للبحث عن المجرمين الفارين متابعتهم عن جرائم خطيرة، ووفق اخر التقارير اصدر الانتربول سنة 2019 ما يقارب 13377 نشرة حمراء دولية، وهو المؤشر الذي يدل على دور الانتربول في ما يتعلق بتسليم المجرمين ومحاكمتهم ومن اهم القضايا العالمية التي تدخل الانتربول في انجازها مايلي:

1- عملية التسليم بين مصر وايطاليا: على أثر هروب أحد المصريين لإيطاليا بأحد البواخر بتاريخ 1957/11/30 لارتكابه جرائم رشوة وسرقة واطار شيكات دون رصيد، حيث عملت السلطات المصرية على ابلاغ المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية ليبلغ هذا الاخير المكتب المائل في روما بتاريخ 1957/12/2، طالبا منه ضبط المذكور وحجزه تمهيدا لتقديم طلب التسليم، وذلك على الرغم من أنه لا توجد اتفاقية تسليم مجرمين بين البلدين، وفي اليوم التالي ضبطت الشرطة الإيطالية المجرم الهارب حال نزوله من الباخرة في ميناء نابولي، وأبلغ المكتب المركزي في روما المكتب بالقاهرة لتقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي استكمالاً لعملية التسليم.⁽⁵⁴⁾

2- عملية انفرا: نفذ الانتربول "عملية انفرا" بأمريكا الجنوبية، والتي تم على إثرها اعتقال أو تحديد مكان وجود 60 فردا من الفارين من وجه العدالة، وهذه العملية تعد



الثالثة التي ينفذها الأنتربول للقبض على الفارين من وجه العدالة، والأولى التي تركز على هؤلاء الفارين، وقد أديرت عملية المطاردة من المكتب الاقليمي في "بوينس آيرس"، وشارك فيها أفراد معنيون بإنفاذ القانون من 11 دولة.⁽⁵⁵⁾

3- عملية التسليم بين استونيا والولايات المتحدة:⁽⁵⁶⁾

أبلغت الأمانة بأن إستونيا تلقت من الولايات المتحدة في عامي 2009 و2010 ثلاثة طلبات تسليم لثلاثة مجرمين متهمين بالانتماء لمنظمات إجرامية، كانوا قد ارتكبوا جرائم احتيال في مصر باستخدام الحاسوب، واستخدمت في تقديم تلك الطلبات المادة 16 من اتفاقية باليرمو كأساس قانوني، ومعاهدة تسليم المجرمين لعام 2006 المبرمة بين حكومة إستونيا وحكومة الولايات المتحدة، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، وسلمت إستونيا المجرمين الثلاثة إلى الولايات المتحدة ولا تزال قضاياهم قيد النظر.

وفي إطار أحدث عمليات EL PAcCTO هذا⁽⁵⁷⁾، اتخذ ممثلون عن أجهزة الشرطة في ثمانية بلدان من مكتب الإنتربول الإقليمي في بوينس آيرس مقرا لهم في الفترة من 21 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وصبوا اهتمامهم على ملاحقة بعض أشهر المجرمين الفارين المطلوبين من بلدانهم، وفي المجمل اعتُقل في هذه العملية 21 شخصا مطلوبوا بموجب نشرات حمراء، منهم أشخاص مطلوبون لارتكاب جرائم ضد الأطفال، والاتجار بالمخدرات، ولقتل عمد، ولجنح جنسية وتمكنت شبكة El PACCTO الشرطة من تحديد مكان تسعة فارين آخرين مطلوبين في جرائم خطيرة.

خاتمة:

نخلص من خلال دراسة الورقة البحثية الى جملة من النتائج نجملها على النحو التالي:

- الإجراء المنظم نمط من الجرائم المرتكب من قبل هيكل تنظيمي مكون من عدد لا يحصى من الفاعلين، ينتهج أساليب علمية وتقنية للوصول لتحقيق غرضه القائم على تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وتبقى هذه الجريمة من الجرائم التي لم تستطع الدول وضع إطار قانوني لمعالها على الرغم من مصادقتها على اتفاقية باليرمو وهو ما يوجد بعض الصعوبات بشأن متابعة مرتكبيها والتصدي لها.



- نظام التسليم من الوسائل القضائية لمكافحة الإجرام، والتي تطالب الدول بالخضوع لها تحقيقا لتوطيد العلاقات بينها، وتكريس التعاون الدولي للتصدي للإجرام المنظم، ومن ذلك فهو وسيلة وألية فعالة في عدم إفلات المجرم من العقاب، وقد كفلت ذلك الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المنظمة لإجراءاته وشروط تنفيذها، إلى جانب تفعيل نصوص قانونية تمنع التعسف في مباشرة إجراءاته.

- يعد الانتربول من بين أجهزة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له، لتحقيق أهداف مكافحة وتعزيز سبل التعاون فيما بين الدول، هذا ويعمل على تنفيذ طلبات التسليم وما يتعلق بالبحث عن الشخص محل التسليم، والعمل كوسيط بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم إن لم تربط بينها اتفاقيات متعلقة بالتسليم، إلى جانب دور المكاتب الوطنية التابعة للانتربول التي تلعب دورا هاما بين مراكز الانتربول والدول الاعضاء، والتي تعمل على دراسة طلبات التسليم والعمل على رصد التعاون لتسليم وتسلم المطلوبين دوليا.

من خلال ما تقرر يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- الجريمة المنظمة تظم العديد من الأنشطة الاجرامية التي تبدو متشابكة ومتراصة وهو ما يوجد خلافا بين التشريعات الوطنية حول شرط التجريم المزدوج ونفيه، وهو ما يتطلب ضرورة توحيد التشريعات الدولية فيما يتعلق بتحديد الجرائم المنظمة وانشطتها وضبط اطرها القانونية.

- لا بد من تنسيق الجهود بين الامم المتحدة ومنظمة الانتربول لإبرام اتفاقية دولية تتعلق بتسليم مجرمي الجماعات الاجرامية المنظمة، لتكون مرجعا قانونيا دوليا متاحا للمنظمة لتسهيل انشطتها المتعلقة بالتسليم بين الدول، التي لا تربط بينها اتفاقيات تسليم أو يعدل النظام الاساسي للمنظمة بإضافة مواد تجعل من دستورها أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الاعضاء في حال عدم وجود اتفاقيات دولية تتناول ذلك.

- الاستفادة من خبرات وتجارب الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الندوات والدورات، التي يتبناها في اطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعم عمله بجهاز دولي متخصص بمتابعة مثل هذا النوع من الجرائم الخطرة والذي يكون صاحب اختصاص تكميلي للقضاء الوطني مثل ما هو مجسد بالمحكمة الجنائية



الدولية.

الهوامش والمراجع:

- (1)- andereos schoenhardt, European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations(HEUNI)P.O.Box 444FIN-00531 HelsinkiFinlandPublication Series No. 46Enhancing International Law Enforcement Co-operation, includingExtradition MeasuresProceedings of the workshop held at the Eleventh United Nations Congress on Crime Preventionand Criminal JusticeBangkok, Thailand, 18-25 April 2005.
- (2)- على محمد حسنين حماد، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة، ندوة منعقدة بجمهورية مصر العربية بالمنصورة بعنوان العالقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007، ص188.
- (3)- هدى قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2003، ص28.
- (4)- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة. دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، ص12.
- (5)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، دس ن، ص56.
- (6)- خالد مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2006، ص80.
- (7)- على محمد حسنين حماد، المرجع السابق، ص192.
- (8)- محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة القانون، مجلد7، عدد2، 2018، ص81.
- (9)- العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، دط، 2005، ص213.
- (10)- محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1966، ص57.
- (11)- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع دط، 2000، ص88.
- (12)- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- (13)- ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير بقسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2011، ص70.



- (14) - خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كاحدى اليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد 32، عدد65، الرياض، 2016، ص220.
- (15) - أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ط1، ص374.
- (16) - انظر: فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص419.
- (17) - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص120.
- (18) - عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تاصيلية - دط، دس ن، ص284.
- (19) - عادا ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة -تطبيقا عمليا، مجلة الأمن والقانون، عدد2، يوليو2004، ص219.
- (20) - انظر: المادة 698 /2 من الامر 155/66 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد47، 1966/6/9، المعدل والمتمم.
- (21) - الأمر رقم 194/65 المؤرخ في 19 يوليو1965 المتضمن المصادقة على اتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، ج ر ج، عدد68، 1965/8/17.
- (22) - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص84.
- (23) - انظر: المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.
- (24) - المادة 706 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- (25) - المادة 707 من نفس القانون.
- (26) - أصدرت المحكمة العليا فصلا في القضية رقم 1738781996 رفض طلب تسليم السيد رويز سوفر الفرنسي الجنسية المقدم من الجمهورية السينغالية لعدم توافر الشروط القانونية للتسليم المقررة بالجزائر.
- (27) - راجع المواد 10.11 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.
- (28) - Bassiouni, M.C, and Wise, E.M., Aut Dedere Aut Judicare: The Duty to Extradite or Prosecute in International Law, Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers, 1995, 10.62.
- (29) - انظر: المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- (30) - انظر: المادة 711 من نفس القانون.
- (31) - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص11.
- (32) - المادة 45 من النظام الأساسي للانتربول.

- (33) - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة الدكتوراه علوم، قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص551.
- (34) - انظر: المادة 2 من النظام الأساسي للانتربول.
- (35) - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص96.
- (36) - علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2000، ص186.
- (37) - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص70، سراج الدين الروبي الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص139.
- (38) - EIPO; The role of interpol in the fight against transnational organized crime, draft resolution n agn 68, p.res /12/2005.
- (39) - محمد خميس ابراهيم عمر، مقال بعنوان القيمة القانونية لنشرات الانتربول، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://platform.almanhal.com/details/article/40932>
بتاريخ: 2020/4/8، على الساعة: 05:21.
- (40) - أصدر الانتربول نشرة بتاريخ 12 يناير 2015 بناء على طلب السلطات الاوكرانية بشأن أشخاص مطلوبين لديها متابعين بجرائم الاختلاس واساءة الائتمان، متاح على الموقع الرسمي للانتربول <https://www.interpol.int/ar/2/1/3>
بتاريخ: 2020/1/12، على الساعة: 23:16.
- (41) - سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص234.
- (42) - التقرير السنوي الصادر عن الانتربول لسنة 2013، ص59.
- (43) - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص124.
- (44) - متاح على الموقع الرسمي للانتربول التالي:
<https://www.interpol.int/ar/4/12/2>
بتاريخ: 2020/5/9 على الساعة: 25:14.
- (45) - منظومة النشرات الدولية الصادرة عن صحيفة وقائع التابعة للانتربول، وثيقة رقم COM/FS/2015-02/G1-02.
- (46) - بلييور محمد نذير، بوعشيبية بوغوفاللة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية، مجلد2، عدد2، ماي2020، ص39.
- (47) - خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 2009/2008، ص25.
- (48) - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص392.

- (49) - انظر: جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 70.69.
- (50) - محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المجرمين، مقال مترجم عن تقرير الانتربول، مجلة الشرطة، الإمارات المتحدة العربية، عدد 49، 1975، ص 29.
- (51) - عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها في ضوء ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2018، ص 196.197.
- (52) - نفس المرجع، ص 197.
- (53) - عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2010/2009، ص 108.
- (54) - مطعم جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، حقوق، جامعة اسيوط، 2008، ص 238 .
- (55) - انظر التقرير السنوي لسنة 2011 الصادر عن الانتربول متاح على الموقع الرسمي للانتربول، ص 30.
- (56) - فهرس أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، CTOC/COP/2010/CRP.5، 2010/9/22، ص 10.
- (57) - متاح على الموقع التالي:
<https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/26>
بتاريخ: 2020/1/20، الساعة: 38: 20.